١٣٩

عبدا انه على ما يستثني عن نفسه وعبده وهذا مبني على انه نصاب لنفسه ولسيده حيث قيمته تفي بعشرين
صاعا او ما قيمته ذلك غير ما استثني للطفل الا القوت الذي هو قوت يوم له ولطفله فلا يستثني بل بعد دخل
تحت العشر ويعتبر ما يجب معه النفقة من غير الفطرة وهو ظاهر الازهار فان كان يملك مائتي درهم وهي لا تكفيه
قوت عشرة ايام لغلاء الطعام فالمذهب انها لا تجب عليه الفطرة ومن لم يأكل شيئا لعدم شهوة الطعام
فالمذهب انه كالمريض لانه عارض لا يدوم فتعتبر نفقته في حال الصحة هذا هو المذهب قال الامام عليه السلام
والصحيح انها لا تجب الا اذا كان يملك قوت العشر كاملا من غيرها اي تكون الفطرة زائدة على النصاب فان ملك
النصاب وهو قوت العشر له دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه قال الامام عليه السلام وقد دخل ضمنا
في عموم كلامنا فلم نحتج الى التعيينة بل اكتفينا بقولنا فالولد ثم الزوجة الى اخره وهذا التقسيم انه يقدم
كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له وللصنف واحد من الاصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو ان يكون
له ولد وزوجة وعبد فيجي يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هولاء قوت عشرة ايام ولا يكفي
جميعهم فالولد الصغير والمجنون اقدم ولو حدث بعد ان قد لزمت الزوج للزوجة فانها تنتقل الى
الولد ما لم يكن قد اخرج عن الزوجة واما اذا كان الاب معسرا وابنه الطفل موسرا فان كان لا يمكنه
التكسب فنفقته على مال الطفل وان كان يمكنه التكسب فليس على الطفل شيء واما فطرة الطفل فمن ماله
وتسقط عن الباقين ثم اذا لم يكن له ولد او كان لكنه يملك ما يكفيه هو وابنه كانت الزوجة اقدم
من العبد فيخرج له ولولده وللزوجة وتسقط عن العبد ثم اذا لم يكن له زوجة بل له عبد وقريب معسر
تلزمه نفقته كان العبد اقدم من القريب ولو ابا فيخرج له ولولده ولعبده هذا اذا كان العبد يستغني له
واما اذا لم يكن يستغني له فانه يباع ويكون النقصان بالعبد [illegible] لسيده فلو كان للعبد زوجة فانها تقدم على
فطرة القريب اذ هي في حكم بيت العبد وتسقط عن القريب ثم اذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم كالولد الاول
فرع من اخرج عبدا عن فطرة ذلك العبد [illegible] وهكذا الواجب عن فطرة نفسه ولو كان قيمته دون صاع
اذ هي في مقابلة [illegible] كمن اخرج احد الابل ولو كان قيمتها دون قيمة الشاة حيث لا يلزم القيمة للعذر لا
اذا ملك لبعض صنف ممن تلزمه نفقته فتسقط الفطرة عن ذلك الصنف كله ولا تنتقل الى

الذمة يعني ان فطرة الغائب تصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب اخراجها الا بعد رجوعه وسواء
غاب المخرج او المخرج عنه ولو عاد الغائب بعد موت المخرج ولو اخذ من تركته ولا فرق بين المغصوب وغيره
كالمعار والمرهون والمؤجر في عدم وجوب الاخراج الا مع رجوعه مسئلة من ارتد يوم الفطر سقطت عنه الفطرة
اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم الذي وجبت عليه ولو كان قد اخرجها قبل ان يرتد وكذا فيمن حيل ارتد
ثم اسلم في وقت تلك الصلوة قوله الا الشخص المأيوس في جميع يوم الفطر كالعبد الآبق والمغصوب والغريب الغائب
الذي أيس من رجوعهم فانه لا يجب اخراج فطرتهم عنهم ولو رجعوا ما لم يرجعوا يوم الفطر واذا كان العبد مشتركا
او كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا اوجب على الشريك والشريك الانفاق حصته
من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة ولو كان العبد في نوبة احد الشريكين فان كان العبد مشتركا بين اثنين
او لزمت نفقة الفقير اثنين استثنى كل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة فاذا كان يلزمه من
النفقة نصفها استثنى له قوت خمسة ايام غير نصف صاع ونحو ذلك ولا يلزم الشريك حصة شريكه المعسر اذا
اعسر شريكه بخلاف القريب فيلزم تنبيه قال في الوافي ولو اشترى المضارب بمضاربة صحيحة عبد التجارة
ثم جاء يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شيء من الربح مقدار ما يلزمه عنده في العبد وجب عليه اخراجها
هذا حيث كانت المضاربة صحيحة لا فاسدة لان له عليها اجرة المثل وتلزم الفطرة رب المال والمذهب في
تفسير قوله مقدار ما يلزمه عنده في العبد هو انه يعني اذا كان الحصة الثابتة في العبد قيمته كان حصته من
الفطرة قيمته في القيمي واما المثلي فيلزم الكل ولو كان يتسامح بها تنبيه اخر لو كان للولد اباء متعددون
من طريق الدعوة فالمذهب انها تلزم فطرة واحدة منهم جميعا على حصصهم كالنفقة فلو كان احد
ابائه من الدعوة كافرا وجب على المسلم منهم حصته فقط كعبد مشترك بين مسلم وكافر وهذا حيث الحق بهم على ان
بان يكونوا متصادقين على وطء المشتركة فكان الولد لهم جميعا وانما تلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك
فيه له ولكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشر ومؤنته كالادام ونحوه فان كان صبيا الطعم اعتبر ما
يكفيه مؤنته عشرة ايام من دهن واجرة حضانة ونحو ذلك وان كان يأكل ما يكفيه ولعا المريض فيعتبر
بقوته صحيحا لان المرض عارض فلو تسامحا كل ما يكفيه وللمريض المنتهي ما يكفيه بعد التناهي فرع فان ملك

Copyright © King Saud University